



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

تعميم رقم: ١٩٨٩/١٧٧

تاريخ: ٣٠ حزيران ٢٠٢٥

**الموضوع:** الطلب إلى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام والمؤسسات الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني تزويد العاملين لديها من موظفين ومستخدمين بأرقامهم الضريبية الشخصية.

حيث إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الضريبية تنص على ما يلي:

- ١- تعطي الإدارة الضريبية المكلف عند تسجيله رقماً ضريبياً واحداً لجميع أنواع الضرائب بما فيها الرسوم الجمركية والعقارية، وذلك وفقاً لإجراءات تحدد بقرار يصدر عن وزير المالية.
- ٢- على جميع المؤسسات العامة والخاصة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات والجمعيات وسائر الأشخاص المعنويين والطبيعيين أن تعتمد رقم تسجيلها لدى وزارة المالية على كافة المستندات الصادرة عنها وأن تلتزم استعمال أرقام التسجيل المعطاة من وزارة المالية لمستخدميها والمتعاملين معها في مستنداتها كافة.

وحيث إن وزارة المالية تزود المؤسسات كافة بأرقامها الضريبية وبالأرقام الضريبية للعاملين لديها،


وحيث إنه يتوجب على المكلفين كافة من أشخاص معنويين وطبيعيين الإلتزام بتدوين أرقامهم الضريبية على كافة المستندات والكتب الصادرة عنهم، سواء في تعاملها مع بعضها البعض أو في تعاملها مع وزارة المالية،

وحيث إن حصول العاملين لدى تلك المؤسسات على أرقامهم الضريبية من شأنه أن يسهل عليهم سير معاملاتهم لا سيما لدى وزارة المالية،  
لذلك،

تتبنى وزارة المالية على جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام وعلى المؤسسات الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني تزويد العاملين لديها بأرقامهم الضريبية الشخصية وفقاً للنموذج المرفق.

وزير المالية

ياسين جابر



بيان بالرقم الضريبي الشخصي الصادر عن وزارة المالية

اسم رب العمل: \_\_\_\_\_

الرقم الضريبي لرب العمل: \_\_\_\_\_

جانب (الاسم الثلاثي للموظف/المستخدم)

تاريخ الولادة: \_\_\_\_\_ رقم ومكان السجل: \_\_\_\_\_

أنا الموقع أدناه \_\_\_\_\_ بصفتي \_\_\_\_\_

أفيدكم بأنكم مسجلين لدى وزارة المالية تحت الرقم الضريبي الشخصي \_\_\_\_\_

وقد أعطيت هذه المعلومات استناداً لتعميم وزارة المالية رقم \_\_\_\_\_ تاريخ \_\_\_\_\_

في \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_

الاسم: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_